

## برامج إعاش التشغيل

### برنامج مقاولتي

يهدف البرنامج الوطني "مقاولتي" إلى دعم حاملي المشاريع من جهة وضمان استدامة تدريجية للنسيج الاقتصادي الجهوي من جهة أخرى، وذلك من خلال نظام لتنبّع المقاولات المحدثة خاصة خلال الفترة الحرجة لانطلاقه المشروع.

ويتضمن هذا البرنامج تحفيزات تتمثل في:

- 1) المصاحبة والمواكبة قبل وأثناء وبعد إحداث المشاريع
- 2) تحمل الدولة لمصاريف المصاحبة في سقف 10.000 درهم لكل حامل مشروع
- 3) ضمان 85% من القرض
- 4) تقديم تسبيق بدون فائدة في حدود 10% من مجموع مبلغ الاستثمار، مترجعة على مدى 6 سنوات، منها 3 سنوات مؤجلة الدفع.

## الأهداف العامة للبرنامج:

يهدف البرنامج إلى إحداث المقاولات الصغيرة جداً قصد تشجيع الشباب حاملي الشهادات على الانخراط في التشغيل الذاتي.

## الأهداف الإستراتيجية للبرنامج:

مواكبة الشباب الحامل للمشاريع من أجل مساعدتهم على إحداث أنشطتهم الذاتية.

## الفنات المعنية:

- حاملي المشاريع التي تترواح كلفتها الاستثمارية بين 50.000 و 250.000 درهم والمتوفرين على الشروط التالية:

- من جنسية مغربية؛
- السن ما بين 20 و 45 سنة عند تاريخ دفع طلب القرض؛
- حاصل على شهادة التعليم الأساسي على الأقل أو تكوين من إحدى هيآت التكوين المتخصصة، في القطاعين العام أو الخاص؛
- مسجل بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافئات؛
- حامل لأول مرة لمشروع إحداث المقاولة.

- يمكن لـ 05 أشخاص على الأكثر أن يشتراكوا في مشروع الاستثمار بكلفة تترواح بين 50.000 و 500.000 درهم.

## الإجراءات التحفيزية للبرنامج:

- المصاحبة والمواكبة قبل وأثناء وبعد إحداث المشاريع؛
- تحمل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافئات لمصاريف المصاحبة في سقف 10.000 درهم لكل حامل مشروع؛
- تقديم تسبيق بدون فائدة في حدود 10% من مجموع مبلغ الاستثمار 15.000، مسترجعة على مدى 6 سنوات، منها 3 سنوات مؤجلة الدفع؛
- تقويض تدبير ضمان 85% من القرض من طرف الصندوق المركزي للضمان لفائدة البنوك لحساب الدولة.

## المسطرة المتبعة:

دليل المساطر الخاص ببرنامج مقاولتي.

# برنامج تأهيل

## الهدف:

تحسين قابلية التشغيل لدى طالبي العمل عبر اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة.

المضمون : يتضمن برنامج "تأهيل" ثلاثة أنواع من التكوينات :

- التكوين التعاقدى من أجل التشغيل
- التكوين التأهيلي أو التحويلي
- التكوين لفائدة القطاعات الوعادة

## 1- التكوين التعاقدى من أجل التشغيل:

### الهدف:

تمكين طالبي العمل من اكتساب المؤهلات والقدرات المطلوبة لشغل مناصب محددة

### الفئة المستهدفة:

حاملو الشهادات الباحثون عن عمل المسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والذين تم انتقاهم من لدن مقاولة أو جمعية مهنية في إطار الاستجابة ل حاجيات الإدماج المقدمة من طرف المشغلين.

### مدة وتكلفة التكوين:

- التكوين في حدود سقف 600 ساعة لكل مشارك،
- مساهمة الدولة محددة في 10.000 درهم في المتوسط لكل مستفيد،
- يمكن أن يصل هذا المبلغ في الأقصى إلى 24.000 درهم (المقاولات حديثة النشأة، مقاولات أعلنت عن مشروع استثماري، الفاعلون في المهن العالمية الجديدة).

### هيئات التكوين المعتمدة:

- المؤسسات العمومية والخصوصية للتكوين المهني والتعليم العالي
- هيئات الاستشارية للتكوين المنتقاة من طرف اللجنة الجهوية للتشغيل.

## 2- التكوين التأهيلي أو التحويلي:

### الهدف:

تيسير إدماج حاملي الشهادات الذين يلاقون صعوبات للاندماج في الحياة العملية باكتسابهم المؤهلات المهنية وملاءمتها لاحتياجات سوق الشغل.

### الفئة المستهدفة:

حاملو الشهادات الباحثون عن عمل المسجلون لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الحاصلون على الأقل على شهادة البакلوريا، الذين يستلزم إعادة توجيههم بهدف تمكينهم من اكتساب مهارات مطلوبة من طرف المقاولات.

### مدة وكلفة التكوين:

- مساهمة الدولة في التكوين لمدة سنة على الأكثر في حدود 10.000 درهم لكل مستفيد قد تصل 18.000 في الحالات الآتية:
- تكوين في بعض المهن العالمية الجديدة (إلاع، التكنولوجيا الحديثة والتواصل الإعلامي)
- استباق تحديد الحاجيات المتعلقة بالتكوين التي تهم المشاريع الاستثمارية الجهوية والقطاعية؛

### هيئات التكوين المعتمدة:

- المؤسسات العمومية والخصوصية للتكوين المهني والتعليم العالي
- هيئات الاستشارة للتكوين المنتقاء من طرف اللجنة الجهوية لتنمية التشغيل

## 3- التكوين والملائمة لفائدة القطاعات الواudedة:

### الأهداف:

- العمل على إنجاح عملية توظيف الموارد البشرية من خلال تطوير مؤهلاتهم
- تلبية حاجيات التكوين المستمر لفائدة الأجراء (السنة الثانية والثالثة بعد التشغيل)

### مساهمة الدولة في التكوين والملائمة:

- من 12000 إلى 66000 درهم لقطاع السيارات
- من 20000 إلى 60000 درهم لقطاع علم الطيران والالكترونيات
- من 22000 إلى 65000 درهم لقطاع الخدمات عن بعد

- التكوين من أجل التشغيل (السنة الأولى)
- التكوين المستمر (السنة الثانية والثالثة بعد التشغيل)

#### هيئات التكوين:

- المؤسسات العمومية أو الخصوصية وهيئات الاستشارة بما فيها الأجنبية.

#### كيفيات التنفيذ:

- انطلاق التكوين بعد إيداع الملف (شباك الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات)، قبل توقيع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات وتأشيره مراقب الدولة؛
- برمجة عمليات التكوين حسب مخطط التكوين؛
- التصديق على المكتسبات بالاشتراك بين المشغل وفاعل التكوين؛
- دفع المستحقات في مدة لا تتعدي 60 يوماً بعد استلام الملف.

#### المسطرة المتبعة :

- دليل المساطر الخاص ببرنامج تأهيل؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع الخدمات عن بعد؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع الاليكترونيك؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع الطيران؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع السيارات؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة مجموعة رونو- طنجة؛
- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بشأن وضع برنامج التكوين لولوج مهنة التدريس بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

# برنامج إدماج

## الإطار القانوني:

- القانون رقم 16-93 ( 23 مارس 1993 ) المنظم لتدابير التكوين من أجل الإدماج كما وقع تتميمه وتغييره بواسطة القانون 98/13 والقانون رقم 39/06.

- القانون المالي لسنة 2011 ( الفصل 57 ، الفقرة 16 ).

## الأهداف:

- تنمية الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف وإدماج الشباب حاملي الشهادات .

- مضاعفة تحسين قابلية تشغيل طالبي العمل لأول مرة عبر اكتساب مؤهلات مهنية جديدة، واكتساب تجربة أولية بالمقاولة تساعدهم على الاندماج في الحياة العملية.

## الفئة المستهدفة:

- حاملو شهادة التعليم العالي أو بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها أو دبلوم التكوين المهني ( القانون رقم 16-93 بتاريخ 23 مارس 1993 ).

- حاملو شهادة التعليم العالي أو دبلوم التكوين المهني ( قانون المالية 2011 ).

## التشجيعات المخولة :

- الإعفاء من المستحقات الاجتماعية في حدود 6000 درهم.

- الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل في حدود 6000 درهم؛

- مدة الإعفاء: 24 شهرا + 12 شهرا في حالة الإدماج النهائي.

## كيفيات التنفيذ:

وضع المقاولة ملفا لدى الوكالة الوطنية لإنشاش التشغيل والكافئات، يضم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم المحصل عليه من طرف المعني بالأمر؛
- تصریح بالشرف بعدم استفادة المعنی بالأمر سابقاً من عقد الإدماج.

التأشير على عقد الإدماج من طرف المقاولة والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات في أربع نسخ.

دراسة الطلب من قبل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات: يبدأ العمل بعقد الإدماج ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

#### **الوحدة الإدارية المكلفة بتنفيذ البرنامج:**

- يدبر هذا الإجراء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات .

المصدر:

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية